


ثالثاً

مراجعات الكتب



تنظيم قطاع الاتصالات الإلكترونية دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري

الناشر

L'Harmattan
Paris, France

٢٠٢٢

تأليف

القاضي الدكتور / عبد المحسن شبحه
مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة المصري
خريج المدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا ENA

تقديم

Professor Jean-Philippe Kovar
أستاذ القانون العام - جامعة ستراسبورج - فرنسا

- تمهيد:

صدر في شهر فبراير ٢٠٢٢ لدى دار النشر الفرنسية L'harmattan كتاب في القانون العام المقارن بين القانونين الفرنسي والمصري حول موضوع تنظيم قطاع الاتصالات.

ويجد ذلك الكتاب، المنشور على جزئين، أصله في رسالة الدكتوراه التي أعدها الكاتب بجامعة ستراسبورج Strasbourg بفرنسا والتي نوقشت في فبراير من عام ٢٠٢١. وهو كتاب في القانون الإداري، يحوي بين دفتيه ليس فقط تحليلاً قانونياً لتنظيم قطاع الاتصالات الإلكترونية وما يتفرع عنه من تنظيم لشبكات الاتصالات وخدماتها، الثابتة والهوائية، والجهة القائمة على تنظيم القطاع وسلطاتها، وإنما - أيضاً - سبراً لأغوار العلوم الاقتصادية والسياسية في المسائل الخلافية التي كشف القانون المقارن فيها عن اختلاف بين في التنظيم بين القانونين الفرنسي والمصري.

- عن موضوع الكتاب:

لعبت التطورات التكنولوجية دوراً كبيراً في الدفع نحو تحرير قطاع الاتصالات في العالم أجمع؛ حيث غيرت تلك التطورات من اقتصاديات القطاع، بمختلف أسواقه، بما سمح بفتحه للمنافسة أمام كافة المشغلين.

وقد كان من شأن إنهاء الاحتكار وفتح أسواق الاتصالات للمنافسة، بما يسمح بمزيد من التطور التكنولوجي وتحسين جودة خدمات الاتصالات بأفضل الأسعار، أن تغير دور الدولة في ذلك القطاع، من مُشغل للاتصالات يؤدي خدماته كمرفق عام بصورته التقليدية، إلى مُنظّم لقطاع الاتصالات، يقوم على تنظيم السوق، ومراعاة تحقيق الأهداف ذات النفع العام غير ذات الطبيعة الاقتصادية.

وقد أسهم ظهور الوظيفة التنظيمية في تطوير نظرية المرفق العام التقليدية؛ إذ لم يترتب على تحرير القطاع اختفاء دور الدولة بالكلية. بل استمر دور السلطة العامة في القطاع، ممارساً لوظيفة جديدة ذات طابع مُميز (الوظيفة التنظيمية) والتي توازن

بين الحفاظ على المنافسة وتحقيق الأهداف ذات النفع العام غير الاقتصادية. كما أحدثت الوظيفة التنظيمية تغييراً عضوياً (هيكلياً) في تركيبة الدولة، بظهور أجهزة تنظيمية (أجهزة تنظيم الاتصالات في الحالة الماثلة)، والتي تتميز عن باقي أشخاص القانون العام المعهودة في القانون الإداري.

وتسمح المقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري بالوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين كلا النظامين القانونيين، وبيحث الأسباب الرئيسة المسببة لتلك الاختلافات، مع النظر في الفلسفة القائمة عليها، بما يسمح بفهم متكامل لمفهوم التنظيم القطاعي، ومن ثمّ بفهم التحولات التي جرت على نظرية المرفق العام في المسائل الاقتصادية. كما تسمح الدراسة باستشراق دور الدولة في تنظيم الأسواق الرقمية، وهو ما قد يُتبع في شأنه ذات الآليات الخاصة بتحرير وتنظيم أسواق الاتصالات.

- عن محتوى الكتاب:

نُشر الكتاب - محل التعليق - على جزئين، يتعلق أولهما بنشأة الوظيفة التنظيمية لقطاع الاتصالات، بينما يتصل ثانيهما بالإطار القانوني الحاكم للوظيفة التنظيمية.

أمّا عن الجزء الأول «نشأة الوظيفة التنظيمية بقطاع الاتصالات»، فيشرح فيه الكاتب كيف نشأت تلك الوظيفة الإدارية، بوجهيها العضوي والوظيفي.

أمّا عضوياً (الباب الأول) فقد بيّن الكاتب الظروف التي أفرزت عن بزوغ الوظيفة التنظيمية للجهة الإدارية في قطاع الاتصالات؛ ولذا، فقد تعرّض الكاتب في الباب الأول من الجزء الأول إلى العوامل التي أدت إلى ظهور الوظيفة التنظيمية للإدارة في القطاعات الاقتصادية، وعلى رأسها قطاع الاتصالات. وقد كان من مقتضى ذلك أن تعرّض الكاتب للوسيلة التي كان يُدار بها قطاع الاتصالات حتى نهاية ثمانينيات القرن الماضي في فرنسا وحتى تسعينياته في مصر؛ حيث كان يُدار القطاع، في مصر وفي فرنسا، بطريقة الإدارة المباشرة *gestion en régie*، وذلك من خلال المصالح الحكومية بالوزارات أو الهيئات التابعة للوزارة المختصة (إدارة البريد والتلغراف والتليفون التابعة

لوزارة الاتصالات في فرنسا، والهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة المواصلات في مصر). ويعني ذلك أن الجهة الإدارية كانت تقوم على احتياجات المرفق بصورة مباشرة بتوفير خدماتها إلى جمهور المتعاملين معها (المستفيدين) دون وجود وسيط بينهما.

وقد اقترنت تلك الوسيلة من وسائل الإدارة بالاحتكار: أي احتكار الجهة الإدارية لقطاع الاتصالات بكافة أسواقه⁽¹⁾. ومن ثم، فقد كانت الجهة الإدارية تنفرد بتقديم كافة الخدمات الخاصة بالاتصال عن بُعد بين الأفراد والمؤسسات، سواء كان ذلك الاتصال ينطوي على نقل للصوت، أو الصورة، أو الكتابة أو الرموز أو غيرها، كما استقلت بتقديم كافة الأجهزة اللازمة لاستخدام خدمة الاتصال عن بُعد. وبالتالي، وبمفهوم المخالفة، فلم يكن هناك أية منافسة اقتصادية في قطاع الاتصالات.

ويشرح الكاتب أن احتكار قطاع الاتصالات الذي كان سائداً في جميع دول العالم⁽²⁾ لم يكن مبنياً على محض اختيار تشريعي يخص دولة بعينها، وإنما استند إلى نظرية اقتصادية تُدعى «نظرية الاحتكار الطبيعي: Theory of natural monopoly». وهي إحدى النظريات الاقتصادية التي تُخالف النظرية الكلاسيكية التي تُرسخ للمنافسة كأساس وحيد للنمو الاقتصادي وحسن استغلال الموارد النادرة؛ إذ تدعو نظرية الاحتكار الطبيعي إلى عدم فتح بعض الأسواق للمنافسة متى كانت المنافسة لا تؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي المنشود، بل متى كانت المنافسة تؤدي إلى استغلال سيء للموارد

(1) ينقسم القطاع الاقتصادي الواحد إلى أسواق متعددة يتم تحديدها وفقاً لقواعد قانون حماية المنافسة. وتتحدد أطر كل سوق بتحديد وجهته النوعية والجغرافية؛ أي الرقعة الجغرافية التي يتنافس فيها المنتجون أو الموزعون على تقديم سلع أو خدمات تؤدي وظيفياً ذات المنفعة بالنسبة للمستهلك. وما ينتج عن ذلك يُطلق عليه السوق المعني *marché pertinent*. أي السوق الذي تحددت أطره. وتطبيق ذلك على قطاع الاتصالات، فيمكن تقسيمه إلى أسواق عدة، حسب نوعية السلع والخدمات التي تُقدم، وحسب إطارها الجغرافي، ومنها أسواق معدات الاتصالات، وأسواق الأجهزة الطرفية، وأسواق خدمات التليفون المحمول، وأسواق خدمات التليفون الأرضي، وأسواق الترابط (بين مشغلي المحمول)، وأسواق الترابط (بين مشغلي المحمول والأرضي) .. إلخ.

(2) مع اختلاف نوع الاحتكار بين احتكار عام، أي احتكار تمارسه الجهة الإدارية التي تتولى إقامة الشبكات وتقديم أجهزة وخدمات الاتصالات، كما كان الحال في فرنسا ومصر، وبين احتكار خاص معهود به إلى إحدى الشركات، كما كان هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي عهدت باحتكار قطاع الاتصالات إلى شركة AT&T.

النادرة. ويتحقق ذلك في الأسواق التي تتطلب تقديم السلع والخدمات فيها من المشغل كلفة كبيرة في جانب التكاليف الثابتة بالمقارنة بالتكاليف المتغيرة، وهو ما يؤدي إلى ظهور اقتصاديات الحجم الكبير *Économie d'échelle*. وقد كان ذلك مُتحققاً في قطاع الاتصالات الأرضية؛ حيث تُمثل الشبكات الطرفية العبء الأكبر من تكلفة المشروع.

وقد كان من شأن التكنولوجيا الحديثة، ولا سيما من التوسع في استخدام الطيف الترددي في اجراء الاتصالات اللاسلكية (المحمول)، وهو ما سمح بتخفيف العبء المالي للأجزاء الطرفية من الشبكة، أن تغيرت اقتصاديات قطاع الاتصالات. فبعدما كانت الإدارة الاحتكارية للقطاع هي الأكثر نفعاً من الناحية الاقتصادية، عادت المنافسة من جديدة كوسيلة مثلى لإدارة القطاع.

وقد أدى ذلك التغير من المنظور الاقتصادي إلى إحداث تحولات مهمة من التوجه نحو المنافسة في قطاع الاتصالات الأمريكي، تبعه في ذلك قرينه الأوروبي، ثم امتد التأثير لاحقاً إلى بقية دول العالم، لا سيما من خلال اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات GATS الموقعة في مراكش عام ١٩٩٤. وإذ وقعت جمهورية مصر العربية على تلك الاتفاقية، فقد التزمت بما ورد بمتنها من التزامات قانونية، ومن بينها التزامات تتعلق بتحرير قطاع الاتصالات.

وقد كان من شأن تحرير قطاع الاتصالات في فرنسا، تحت تأثير القانون الأوروبي، وفي مصر، تحت تأثير التزاماتها الدولية، أن أضحت متعيناً على الدولة أن تتحول عن احتكارها، وأن تفتح أسواق الاتصالات أمام المنافسة.

وقد ترتب على ضرورة التحول نحو المنافسة أن تخطو الدولة خطوة إلى الوراء، لتسحب من الإدارة الاقتصادية للقطاع كمرفق عام بالمعنى العضوي، وأن تكتفي بتنظيمه. وقد انبنى على ذلك ضرورة أن تضحي الإدارة الاقتصادية للقطاع موكولة إلى شركات، بما فيها شركات مملوكة للدولة كلياً أو جزئياً، تتنافس فيما بينها علي اجتذاب جمهور المُستخدمين. وهنا ظهرت أولى المعضلات المتعلقة بتحرير قطاع الاتصالات وهي المتعلقة بحيدة الدولة. إذ كيف تضمن الشركات التي تستثمر في أسواق الاتصالات أن

الدولة «المنظمة» لن تتدخل من خلال السياسات العامة لتضمن ربحية الشركة المملوكة لها على حساب بقية الشركات المنافسة؟

وحلاً لتلك المُعضلة، فقد اختارت فرنسا نموذجاً فريداً، وهو نموذج السلطة الإدارية المستقلة *Autorité administrative indépendante*. فأولت مهمة تنظيم قطاع الاتصالات إلى جهاز تنظيمي مُستقل عضواً ووظيفياً عن الحكومة، بحيث يُمارس الجهاز التنظيمي مهمته في كفالة حرية المنافسة بين كافة الشركات العاملة في السوق في تجرّد وحيدة، دون أن يكون مدفوعاً بأية أهداف أخرى غير كفالة حرية المنافسة. وعلي عكس ذلك، فقد اختارت مصر إنشاء جهاز للتنظيم «الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات» على غرار الهيئات العامة الاقتصادية، وإن كان له من الخصائص العضوية ما يميزه.

وبحثاً عن فهم وتحليل النموذجين الفرنسي والمصري في هذا الشأن للوقوف على صحة موقفهما، فقد اختار الباحث التعمق في العلوم السياسية والعلوم الاقتصادية. وقد توصل في النهاية إلى أن نموذج السلطة الإدارية المستقلة، الذي أخذت به فرنسا، ليس بالضرورة هو النموذج الأفضل في المطلق، وإنما هو النموذج الأفضل وفقاً للظروف الاقتصادية والسياسية الخاصة بكل دولة. وأن اتباع نموذج السلطة الإدارية المستقلة يتطلب إطاراً مؤسسياً بعينه يكفل نجاح ذلك النموذج. وأوصى، بديلاً لذلك، على اتباع بعض الإجراءات الأخرى التي تُعزز من حيوية الجهاز التنظيمي.

أمّا وظيفياً (الباب الثاني) فقد ظهرت الوظيفة التنظيمية كنقطة وسط بين استحواد جهة الإدارة علي قطاع الاتصالات (المرفق العام بالمعنى الكلاسيكي)، وبين اختفاء كافة مظاهر السُّلطة العامة من القطاع، بما يعني تحريره الكامل دون قيود سوى ما تعلق منها بوظيفة الضبط الإداري والتي لها طبيعة وقائية؛ حماية للنظام العام (ولا سيما النظام الاقتصادي).

وإذا كان احتكار الجهة الإدارية لقطاع الاتصالات قد أدى إلى ما أدى إليه من تدهور في مستوى الخدمات المقدمة لاختفاء الضغوط الاقتصادية عليها لتطويع خدماتها

والتوسع فيها، فقد كان من شأن التحرير الكامل وغير المشروط للقطاع أن تتسع الهوة بين المواطنين في الوصول لخدمات الاتصالات تبعاً لمقدرتهم الاقتصادية ولموقعهم الجغرافي، وهي مُحددات تؤثر في قرار الشركات في الاستثمار بإنشاء الشبكات وتقديم الخدمات.

وتحقيقاً للتوازن بين فتح أسواق الاتصالات للمنافسة، من ناحية، وتحقيق الأهداف ذات النفع العام التي تسعى إليها جهة الإدارة، من ناحية أخرى، فقد ظهرت الوظيفة التنظيمية كوظيفة توفيقية بين (١) حرية المنافسة و(٢) تحقيق الأهداف ذات النفع العام غير الاقتصادية.

ويميضي الكاتب في شرح كيف تُعنى الوظيفة التنظيمية أولاً بتحقيق حرية المنافسة، وذلك من خلال تمكين مختلف الشركات في الدخول إلى أسواق الاتصالات، سواء كان ذلك من خلال التراخيص الإدارية (١)؛ أو كان من خلال الوصول إلى اقتسام عادل للموارد النادرة، وتتمثل في الموارد من الطيف الترددي، وكذلك الموارد من الأرقام التليفونية (٢)؛ أو من خلال ضمان الوصول إلى عناصر الشبكة الأساسية واللازمة لتقديم مختلف خدمات الاتصالات، وهو ما يتم عادةً من خلال تأجيرها من المُشغل المستحوذ على أكبر حصة من السوق، والذي يلتزم وجوباً بالإعلان عن عرض فني ومالي لاستخدام شبكاته (٣).

ويشرح الكاتب - بعد ذلك - أن الوظيفة التنظيمية، كما تعنى بحرية المنافسة، فإنها تعني - أيضاً - بضمان تحقيق الأهداف ذات النفع العام التي تقوم الدولة عليها عندما كانت تُدير القطاع بطريق الاحتكار في صورة المرفق العام الكلاسيكي. ووفقاً للكاتب، فتتقسم تلك الأهداف ذات النفع العام إلى نوعين: تحقيق الخدمة الشاملة، والمعاونة في خطط التوسع العمراني.

ويُقصد بالخدمة الشاملة مجموع الخدمات الأساسية للاتصالات التي يتعين كفالتها لجميع المواطنين، دونما اعتبار لقدرتهم الاقتصادية أو لموقعهم الجغرافي. ومن هنا، فإن الخدمة الشاملة تعني وصول الحد الأدنى من خدمات الاتصالات إلى

جميع المواطنين، وأينما كانوا. وحفاظاً على حرية المنافسة والتجارة، فإذا ما كانت بعض المناطق الجغرافية غير ذات جدوى اقتصادية بالنسبة للشركات العاملة في أسواق الاتصالات بما يدفعهم عن الاستثمار فيها، فيكون على الجهاز التنظيمي أن يُعمل الآليات التحفيزية الملائمة لدفع الشركات نحو الاستثمار في تلك المناطق، ومنها تمويل بناء شبكات وأبراج الاتصالات من خلال ما يُعرف بصندوق الخدمة الشاملة.

أمّا عن المعاونة في خطط التوسع العمراني، فيُقصد به وضع الوظيفة التنظيمية في خدمة خطط الدولة نحو التوسع في إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، بما في ذلك الطرق السريعة والإقليمية الرابطة بين المجتمعات العمرانية الجديدة وباقي المدن المصرية. وتوفيراً لخدمات الاتصالات بتلك المناطق، فيكون على الجهاز المنظم أن يُطوِّق أدواته التنظيمية وصولاً إلى نشر خدمات الاتصالات في جميع ربوع البلاد. ومن ذلك أن يُجيز الجهاز التنظيمي للشركات العاملة في سوق المحمول مشاركة أبراج المحمول، أو حتى مشاركة الترددات، بما يُقلل من العبء المالي الواقع على عاتق تلك الشركات، لاسيما في أولى مراحل التشغيل بتلك المناطق.

أمّا عن الجزء الثاني «الإطار القانوني الحاكم للوظيفة التنظيمية»، فيشرح فيه الكاتب كيف حدد القانون الفرنسي والمصري الأطر القانونية الحاكمة للوظيفة التنظيمية، والدور الفعّال الذي يلعبه القاضي الإداري في هذا الشأن.

فتعرض أولاً (الباب الأول) إلى السُّلطات القانونية الواسعة المعهود بها إلى جهاز تنظيم الاتصالات الفرنسي ARCEP والمصري NTRA، وإلى الضمانات القانونية الممنوحة إلى الشركات العاملة في أسواق الاتصالات.

وقد قَسَم الباحث السُّلطات المُشار إليها إلى نوعين: سُلطات إدارية وسُلطات شبه إدارية/شبه قضائية.

وقد استفاد الباحث في عرض المُكنات القانونية الممنوحة لكلا الجهازين التنظيميين المقارنين، فتعرض في بحثه أولاً للسُّلطات الإدارية. فتناول بالبحث السُّلطة اللائحية الممنوحة للجهازين التنظيميين، مع ما بينهما من فروق جوهرية، كما أفرد

جزءاً هاماً لنظرية السُّلطة الضمنية *pouvoir implicite*. والتي عوّل عليها القاضي الإداري الفرنسي للتوسع في اختصاصات الجهاز التنظيمي بما يُحقق له المرونة الكافية لمواجهة التطورات التكنولوجية التي تُغيّر من نطاق أسواق الاتصالات، ومن ثمّ، في النطاق الموضوعي الجائز للسُّلطة التنظيمية التدخّل فيه. كما تناول الباحث السُّلطات التوجيهية التي يتمتع بها الجهاز التنظيمي، والتي تعتمد بالأساس على المعلومات التي يستقيها الجهاز التنظيمي عن العاملين في السوق، وكيفية إعادة استخدام تلك المعلومات بما يمكنه من تحريك السوق نحو مزيدٍ من المنافسة بصورة مرنة، ودون إنشاء حقوقٍ أو التزامات.

وقد تطرّق الباحث بعد ذلك إلى السُّلطات شبه الإدارية/شبه القضائية التي يُمارسها الجهازان التنظيميان المقارنان، وتنقسم بدورها إلى اثنتين: سُلطة الجزاء، وسُلطة الفصل في المنازعات بين المشغلين.

وعقب ذلك، تعرّض الكاتب بالبحث للضمانات القانونية الممنوحة للشركات العاملة في السوق، والتي تضمن لها التصدي لكل صور التعسف، التي قد تصدر عن الجهاز التنظيمي، مع ما يتمتع به من سُلطات واسعة.

وفي هذا الإطار، أبان الكاتب عن الفروق الدقيقة التي تفصل بين النظامين القانونين الفرنسي والمصري في هذا الإطار. فقد اهتم القانون الفرنسي بوضع الضمانات القانونية اللازمة لضمان حيده جهاز تنظيم الاتصالات الفرنسي ARCEP، تحت تأثير القانون الأوروبي، وذلك على عكس القانون المصري الذي كفل تلك الضمانات بصورة أقل. وعلى سبيل المثال: فقد ألزم القانون الفرنسي تعيين أعضاء جهاز تنظيم الاتصالات على نحو يضمن حيدهم. ومنها كذلك، الالتزام بالفصل بين سُلطتي التحقيق والمحاكمة عند النظر في توقيع الجزاءات. ومنها كذلك توقيع التزامات بالسرية، ليس فقط على أعضاء مجلس إدارة الجهاز، ولكن -أيضاً- على العاملين بالجهاز.

وقد تعرض الباحث بعد ذلك (الباب الثاني) إلى الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي

الإداري، في فرنسا وفي مصر، في هذا المجال.

فتعرض الباحث بدءاً إلى توزيع الاختصاصات بين جهتي القضاء العادي والإداري في مصر وفي فرنسا في مجال الوظيفة التنظيمية؛ إذ تلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يوكل إلى القاضي الإداري النظر في كافة الدعاوي التي تنفرد عن ممارسة الوظيفة التنظيمية، وذلك رغم طبيعتها الإدارية الواضحة. وإنما أوكل إلى جهة القضاء العادي، مُمثلة في محكمة الاستئناف بباريس Cour d'appel de Paris، النظر في الدعاوي المتعلقة بالقرارات التي تصدر عن مجلس إدارة الجهاز في شأن سلطة الفصل في المنازعات. وعلى عكس ذلك، فقد أناط المشرع المصري بجهة القضاء الإداري النظر في كافة الدعاوي المنبثقة عن ممارسة الوظيفة التنظيمية، وحتى تلك المنفردة عن سلطة الفصل بين المنازعات. وقد انتقد الباحث ذلك الوضع القانوني في كل من القانونين الفرنسي والمصري باعتبار أنه كان متعيناً إخضاع قرارات جهاز التنظيم الفرنسي في شأن سلطة الفصل في المنازعات للقاضي الإداري، بينما كان يتعين أن تكون القرارات الصادرة عن جهاز التنظيم المصري في ذات الشأن خاضعة لرقابة القاضي المدني.

وقد تعرض الباحث بعد ذلك إلى الدور الذي يمارسه القاضي الإداري، الفرنسي والمصري، في شأن الدعاوي الخاصة بالوظيفة التنظيمية.

إذ تلاحظ أن دور القاضي، ولا سيما في دعاوي الإلغاء بالمقارنة بدعاوي القضاء الكامل، قد تطور تطوراً ملحوظاً، على أكثر من مستوى.

ففي شأن قبول الدعاوي، غيّر القاضي الإداري الفرنسي من موقفه الراض لقبول الدعاوي المتعلقة بالأعمال التوجيهية التي تصدر عن جهاز التنظيم باعتبار أنها أعمال لا تتمتع بالصفة القاعدية، ومن ثم لا ترقى لصفة القرارات الإدارية الجائز الطعن عليها بطريق الإلغاء. وحرصاً على ضمان مبدأ المشروعية، وفي ضوء توسع السلطات التنظيمية، وعلى رأسها جهاز تنظيم الاتصالات، في اللجوء لوسائل القانون المرن، ومنها إصدار الآراء غير الملزمة والتوجيهات العامة التي لا تُرتب حقاً ولا التزاماً، وإن كانت تؤثر على سلوك المخاطبين بها ذات تأثير القواعد القانونية الكلاسيكية، فقد

خطا القاضي الإداري الفرنسي خطوات واسعة نحو مد مظلة دعوى الإلغاء إلى تلك الأعمال، مُحدثاً بذلك تغييراً كبيراً في فكرة القاعدية القانونية في القانون العام. وفي شأن نوعية الرقابة التي يُمارسها القاضي الإداري الفرنسي والمصري، أدى ظهور الوظيفة التنظيمية إلى تَمَرُّس القاضي الإداري على التحليل الاقتصادي للقانون؛ حيث أضحت أكثر إيجابية في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية، وعلى رأسها قطاع الاتصالات. فأصبح القاضي يُفسر تلك النصوص، وما تتطوي عليه من مصطلحات لها مدلول اقتصادي، باعتبار أن تلك النصوص القانونية تقتبس من المصطلحات الاقتصادية التي أضحت على القاضي التصدي لتفسيرها باعتبار ذلك مسألة من مسائل القانون وليس من مسائل الواقع. وقد تلاحظ للكاتب توسع القاضي الإداري الفرنسي في هذا المجال على عكس القاضي الإداري المصري الذي مازال حذراً في اللجوء للتحليل الاقتصادي للقانون.

